

# فض المنازعات السياسية آلية فعالة للوحدة الإسلامية

(دراسة في الوسائل الشرعية)

د. صحراوي مقالتي

## تمهيد:

يعد مجال فض المنازعات من المجالات الخصبة والثرية في الفكر الغربي عموماً وفي الفكر السياسي خصوصاً، وهو من التخصصات التي طورها الغرب في إدارته للاختلافات والصراعات إن على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي والدولي، بل وأصبحت له قوانينه ونماذجه التي تُفَعَّل بشكل كبير لفض كل أنواع المنازعات سواء الأسرية منها أو التجارية أو سواها، بينما في الفكر الإسلامي رغم توفر الإمكانيات المعرفية النظرية وثناء التجربة التاريخية الإسلامية بأنواع الممارسات السياسية، تصل في بعض الأحيان إلى حد التناقض والتضاد؛ فنجد تجارب الشورى والعدل حيث الرعية تقرر من يتولى أمرها، كما نجد إمارات الاستيلاء، ونجد الجيوش تحكم، كما نجد القبائل ذات الشوكة تتولى السلطة، ونجد كذلك الأعراق والطوائف وهكذا، مما يعني وجود نوع من التدافعات والنزاعات المفعلّة بشكل ضمني وقد تأخذ أشكالاً علنية، ولكن للأسف لم يتبلور عندنا مجال معرفي

سياسي بالمواصفات السابقة الذكر رغم وجود موضوعه بشكل واضح؛ ذلك أن الأمر يرجع إلى حد ما إلى النسق المعرفي عندنا الذي يعالج هذه المسائل في سياقات محددة فالطائفية مثلا تعالج في إطار علم العقيدة والكلام والملل والنحل والمنازعات المالية أو سواها من الأمور العملية تعالج ضمن النسق الفقهي والقضائي.

والنسق الفقهي معياري استنباطي ذو مسلك عملي قد حال دون تبلور هذا المجال بشكل موضوعي لأن النسق الفقهي يبحث في السلوك العملي وفق ما يجب أن يكون ولا يبحث فيما هو كائن كظواهر في غالب الأحيان، ويحكم على الحوادث أو النوازل معزولة عن بعضها البعض ذلك أن المنظرين المتزعمين لهذا الاتجاه من الفقهاء يصنفون ضمن الاتجاه الاستنباطي وعلى رأسهم الماوردي وأبي يعلى الفراء، وليس في إطار منهج كلي استقرائي الذي يتزعمه ابن خلدون في الاجتماعيات والشاطبي في الشرعيات، وفي السياسة تم اكتشاف "ابن ظفر الصقلي"<sup>1</sup> مؤخرا من خلال كتابه "سلوان المطاع" إذ يبدو أنه أول من كتب في فن السياسة سابقا ميكيافيلي حيث أشار في هذا الكتاب إلى قواعد كثيرة في الحفاظ على السلطة وإدارة مشاكلها وتناقضاتها وتصريف شؤونها، وأشار إلى فكرة القوة بما يتجاوز مفهوم الشوكة عند ابن خلدون<sup>2</sup>.

وفض المنازعات استقر مجالا معرفيا بمناهجه وآلياته وتقنياته في الفكر الغربي وما تجنيه اليوم الدول الأوروبية من وحدة ضمن الاتحاد الأوروبي ومن تعاون مع

<sup>1</sup> كتاب السلوانات المسمى سلوان المطاع في عدوان الأتباع تاليف ابو عبد الله بن ظفر الصقلي، تقديم وتحقيق ايمن عبد الجابر البحيري، طبعة دار الآفاق العربية، القاهرة 1999. ووضح من عنوانه الفرعي "عدوان الأتباع" الإشارة إلى النزاع السياسي ضمن السياق الإسلامي.

<sup>2</sup> انظر: عادل ثابت: الفكر السياسي الإسلامي، حيث عقد مقارنة بين ابن ظفر وميكيافيلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2002.

أمريكا في الملمات كما في البنك الدولي وحلف الناتو إلا ثمرة من ثمار هذه العلوم وعليه بات السؤال ملحا عندنا: هل هناك نظرية في حل النزاعات السياسية في الفقه الإسلامي وأصوله أم لا؟

إن الباحث في المدونات الفقهية يجد أن أدوات فض النزاعات هي التفاوض والتحكيم والصلح وغيرها، وهذه الوسائل أولاها الفقه الإسلامي عناية فائقة ولكن ليس في المجال السياسي بل في باقي المجالات كالنزاع بين الزوجين وبين الأفراد والهيئات والقبائل وغيرها، ولذلك يحاول الباحث استدعاءها إلى المجال السياسي مبينا كيف جعل الشارع الحكيم هذه القضايا وسائل لفض النزاعات السياسية والحفاظ على وحدة الأمة بوصفها مقصدا كليا من مقاصد الشريعة الإسلامية، من أجل أن تبقى الأمة مرهوبة الجانب؛ بيضتها في أمان وحماية تامة كما حقق في ذلك الشيخ ابن عاشور، وقد اقتضى منهج البحث تقسيم هذه الوسائل إلى قسمين مستوحاة من المنهج القرآني في تناول القضايا بشمولية، وهذان القسمان هما:

1- وسائل وقائية وهي التي شرعت احترازا من وقوع النزاع ابتداء عند ظهور بوادره أو حتى قبل ذلك وقد ذكرت جملة منها وهي: الشورى والأساس الأخلاقي للاجتماع "التآلف والأخوة" والتفاوض وتقنين الاختلاف في شكل دستور تحدد فيه الصلاحيات والواجبات والحقوق وغيرها.

2- وسائل علاجية وهي الوسائل التي تستعمل لفض النزاعات الواقعة والقائمة وكيفية الخروج منها وهي: الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والصلح والتحكيم والهدنة والأمان والقتال للباغي والمترد والمحارب والتنازل عن الحق.

كما يعرج الباحث على موضوع فض المنازعات السياسية في الشريعة الإسلامية وفق المنهج الاستقرائي الاستنباطي ملتزما بالخطة التالية:

- 1- بيان أهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة.
- 2- مقصد الوحدة السياسية بين المسلمين ومقصد الأمن والسلام بوصفهما مقاصد تبعية له.
- 3- تجاذب الملك والنبوة في التاريخ الإسلامي وأثرهما الفكري.
- 4- تعريف النزاع السياسي، والفرق بينه وبين غيره من النزاعات.
- 5- وسائل فض النزاع السياسي عموماً.
- 6- هل هناك وسائل لفض النزاعات السياسية في الشريعة الإسلامية؟
- 7- نحو دور للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين في فض المنازعات بين المسلمين والدول الإسلامية.
- 8- الخاتمة ونتائج البحث

### أهمية الموضوع:

تجلى أهمية الموضوع في كونه لم يتعرض له الباحثون بالشكل الذي يحدث وعياً كافياً لفعل شيء لدى النخبة المثقفة ثقافة سياسية على الأقل في الظروف الراهنة، خاصة وأن الأمة تعاني نزاعات داخلية؛ ما بين الدول الإسلامية فيما بينها، أو بين الحكومات وبعضها من المجموعات السياسية كالأحزاب وغيرها، ونزاعات مع الآخر المحتل؛ كما في حالة فلسطين. والدافع الأساس لكتابة هذا البحث وتطويره، هو إعلان قسم العلوم السياسية بالجامعة الإسلامية العالمية عن ملتقى حول "النزاعات وفض النزاعات في العالم الإسلامي"<sup>3</sup> وقد طرحت ثلاثة محاور؛ المحور النظري المعرفي، والمحور الشرعي ثم محور دراسة الحالات، فأما المحور

<sup>3</sup> انعقد الملتقى في يومي 18 و19 فبراير 2004 بالجامعة الإسلامية العالمية بكوالالمبور.

الشرعي الفقهي فلم تقدم فيه إلا هذه الورقة<sup>4</sup> بل الذين قدموا أوراقا كانت رؤى نقدية إسلامية عامة.

### نقد الدراسات السابقة

أما عن الدراسات السابقة، فإن الباحث لم يعثر فيما بحث فيه من مراجع ومصادر سواء كانت ورقية، أو إلكترونية، إلا على بحث في مجلة "دراسات سعودية"<sup>5</sup> بعنوان "التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية" التي يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية، وقد تناول الباحث في هذا الموضوع مشروعية التحكيم في الإسلام "قرآنا وسنة" وممارسات خلفاء المسلمين، وهل يجيز الإسلام التحكيم في المنازعات الدولية، وضرورة التراضي بين طرفي النزاع، والشروط الواجب توفرها في المحكم، وهل حكم محكمة التحكيم ملزم أم لا؟ وخصائص هذه المحكمة في الشريعة الإسلامية، وأسباب بطلانها، ثم تناول الباحث جانبا تطبيقيا فيما هو مطبق في المملكة العربية السعودية، غير أن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا الموضوع أنه تناول بالدراسة وسيلة واحدة لفض النزاع السياسي، كما تناولها تناولاً فقهيًا وقضائيًا، وليس هذا غاية الباحث في هذا البحث، وإنما القصد هو تناول كل الوسائل التي تحقق المقصد السابق الذكر، التي ورد ذكرها في الشريعة الإسلامية نصوصا وفقها لكن باقتضاب دون الدخول في الجوانب الفقهية التفصيلية والقضائية والإجرائية لأن البحث لا يتسع لذلك.

<sup>4</sup> قام الباحث بتطويرها خاصة بعدما بدأ الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين يضطلع بمهمة "المساعي الحميدة" و"محاولات الصلح" بين الفصائل الصومالية والفلسطينية فهو بدأ يلعب دورا مهما في هذا الإتجاه.

<sup>5</sup> انظر أحمد وفاء: التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية بمجلة دراسات سعودية، ع6، 1992، ص77-115.

ومن خلال الإطلاع على أدبيات الموضوع في موسوعات وكتب العلوم السياسية، خاصة المتعلقة بالمنظمات والقضايا الدولية تبين أن وسائل فض النزاعات منها ما هو سلمي ومنها ما هو غير ذلك؛ ففي كتاب "تسوية المنازعات الدولية" ذكر المؤلفان أن من آليات تسوية المنازعات السياسية الدولية: التفاوض والتحكيم والمسامي الحميدة ولجنة التحقيق، وتعتبر الحرب هي النزاع في ذاته فقط، ولا يمكن أن يكون وسيلة تسوية، وذلك وفقا للتعريف الذي اختاره لمعنى التسوية وهي: « حل المنازعات دون الإلتجاء إلى القوة »، فذكر الباحثان من الآليات: التفاوض والوساطة وتعديل الموقف والمسامي الحميدة والتحقيق والتوفيق، وهذه تندرج ضمن الوسائل الدبلوماسية، وأما الوسائل والطرق القضائية فهي التحكيم، والقضاء، وأما وسائل الإكراه فهي "اللجوء إلى الحرب"<sup>6</sup>، والموضوع بهذا الشكل قد تناوله الباحثان في إطار المنازعات الدولية أما المنازعات المحلية فلا مكان لها في هذا المنهج، إضافة إلى عدم الإشارة إلى البعد الإسلامي في هذا المجال وكأن الفكر الإسلامي ليس لديه ما يقوله بهذا الخصوص وممن تطرق على الجانب التاريخي من الباحثين في الفكر السياسي الإسلامي الدكتور عبد الحميد أبو سليمان في مقال له بعنوان "العنف في الإسلام بين المبدأ والخيار" في مجلة إسلامية المعرفة<sup>7</sup>، وقد تطرق إلى جوانب كثيرة من منظور سياسي تاريخي واقعي وتحليل عميق وبسط ذلك في شكل كتاب فيما بعد ونرجو أن يفصل في هذا الأمر مستقبلا بشكل أكبر وأكثر اتساعا، كما نجد مادة غزيرة في أطروحة الدكتوراه للدكتور محمد محمد

<sup>6</sup> مهنا، محمد نصر: تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب،

ط1، ص23،

<sup>7</sup> مجلة إسلامية المعرفة، ع15، س4، شتاء 1999، ص89-119.

أمزيان "التحولات السياسية في التاريخ الإسلامي والاستجابات الفقهية"<sup>8</sup> وقد خرج ما عبر عنه الدكتور أبو سليمان "بالمبدأ والخيار" في المجال السياسي بـ"القواعد العامة والمخارج" في المجال الفقهي.

### المفاهيم المؤسسة للدراسة:

1- الوسائل: لما كان "النموذج الإسلامي" أنموذجا معياريا تحكم آلياته قيم عليا كبرى تسمى "المقاصد" فقد كان قصدنا من استعمال مصطلح "وسائل" هنا هو بمعناها الشرعي وهي «الطرق المفضية إلى المقاصد»<sup>9</sup>، وقد عرفها ابن عاشور بقوله: «هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة بذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال ويدخل في الوسائل الأسباب المعرفات للأحكام والشروط وانتفاء الموانع، ويدخل ما يفيد معنى كصيغ العقود وألفاظ الواقفين في كونها وسائل إلى تعريف مقاصدهم فيما عقده أو شرطوه»<sup>10</sup>.

وهذا من أكثر التعاريف تفصيلا بينما يظل التعريف الأول أكثر اتساعا وشمولا لخلوه من القيود، ووفق القاعدة الأصولية التي فحواها أنه «كلما كان المقصد عاما وشاملا كثرت الوسائل إليه وتعددت»، وعليه فإن موضوع وسائل فض النزاعات في الشريعة الإسلامية، مطروق من ناحية الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق مقاصد عليا في الشريعة الإسلامية، وأهمها المقصد الكلي وهو الوحدة

<sup>8</sup> في الفقه السياسي مقارنة تاريخية، محمد محمد أمزيان، الدار البيضاء: ط1، 2001.

<sup>9</sup> القرافي، شهاب الدين: الفروق، بيروت: عالم الكتب، د.ت، ج2، ص33

<sup>10</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط3، 1988، ص

الإسلامية، ومقصد تحقيق السلام والأمن والتعارف مع الآخر بوصفها مقاصد تابعة له وخادمة له أيضا.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره تجدر الإشارة إلى أن الوسائل الشرعية لفض المنازعات تتضمن تلقائيا بعدين وهما:

أ- معنى التكليف والإلزام بسبب أنها مستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية أو حسبما يتحدد لها من حكم حسب الزمان والمكان والأشخاص على سبيل الفتوى أو القضاء.

ب- ومعنى الآلية بوصفها تستهدف مصلحة حقيقية وقع الخلاف بشأنها بين أطراف النزاع، وما جاءت الشريعة إلا لتحقيق مصالح الأنام ودرء المفساد عنهم، ولكن لا يعني أن بعد الآلية والفاعلية يتحقق بمجرد كون الوسيلة مشروعة وتخدم مقصدها الكلي وإنما لا بد من شروط أخرى تنقلها إلى ذلك المستوى فمنها ما يحتاج إلى المجرى القضائي حتى تؤتي نفعها ومنها ما يحتاج إلى طرف ثالث يملك سلطة أدبية أو شوكة تجعله يحقق تلك الوسيلة على أرض الواقع كالتحكيم أو الصلح أو يملك القوة كما في حالة بغي أحد الطوائف المسلمة على الأخرى.

2- المنازعات: يعرفها صاحب معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير بقوله: المنازعة مأخوذة من الفعل نزع، فيقال نزع السلطان عامله أي عزله، ونزع إلى الشيء نزاعا ذهب إليه واشتاق، ونازعته في كذا منازعة خاصمته، وتنازع القوم اختصموا<sup>11</sup>.

<sup>11</sup> إبراهيم، رجب عبد الجواد، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، ط1، 2002، ص275.



والمنازعة أصح من النزاع على وزن فاعل مفاعلة كقاوم مقاومة، وإن كان هناك من يورد كلمة نزاع بمعنى خلاف، وبالتالي فمنازعة أفصح، وقد أرجعت الباحثة "لاري كوهين" أسباب النزاع بين أي طرفين إلى أسباب أربع وهي القيم والمكانة والمصالح والحاجات<sup>12</sup>، ولكن الأسباب ليس بالضرورة محصورة في هذه الأربع بل قد تزيد وقد تنقص وليس هذا هو المهم وإنما المهم هو كيف يجب ألا تحصل وإذا وقعت كيف يجب الخروج منها؟

3- التسوية السلمية للنزاعات Peaceful settlement of conflicts: هو تعبير يشير إلى مجموعة الوسائل السياسية والقانونية كالتحكيم والمسامحة الحميدة، والتوفيق والتحقيق والوساطة، التي يكون استعمالها ممكناً لحل نزاع بين الدول مباشرة فيما بينها دون اللجوء إلى القوة، أو عبر تدخل دولة ثالثة، أو هيئة دولية<sup>13</sup>.

لقد ورد في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لفض النزاعات التعريف الآتي: «يجب على أطراف أي نزاع من أجل الحفاظ على الأمن العالمي والسلام أولاً وقبل كل شيء أن يبحثوا عن حل من خلال الوسائل الآتية: التفاوض أو البحث أو الوساطة أو التفاهم أو التحكيم أو التسوية القضائية أو الإحالة إلى مؤسسات أو ترتيبات إقليمية أو أية وسائل سلمية أخرى يختارها أطراف النزاع»<sup>14</sup>.

<sup>12</sup> Larry Cohen : The Fourth R (1998;84:1,3-8,13-15), a publication of the National

Institute for Dispute Resolution. وموقعه هو: <http://www.preventioninstitute.org>

<sup>13</sup> سعيان، أحمد: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان-ناشرون-بيروت، ط1، 2004، ص90.

<sup>14</sup> A.LEROY BENNETT: International organizations –principles & issues, pp 476 (printice hall,englwoodcliffs,NJ,6<sup>th</sup> edition:1995).

وواضح تماما أن الوسائل التي ذكرت هنا هي المعهودة والمتعارف عليها دوليا وهي التي نجدتها في الكتب الأكاديمية، فقد فصلها صاحب الكتاب السابق ويخرج منها الوسائل غير السلمية وكأن السلم قيمة في ذاته بغض النظر عن كونه وسيلة إلى عدل أو إلى ظلم وهنا أحد أهم الاختلافات بين النموذجين الإسلامي المعياري والغربي الوضعي.

4- المنازعات السياسية في الشريعة الإسلامية: يمكن أن نخلص إلى تعريف من زاوية شرعية لموضوعنا وهو: كل محاصمة بين طرفين ذوي طبيعة سياسية.

5- وسائل تسوية المنازعات السياسية: هي الطرق التي أمر بها الشارع-وجوبا أو تخيرا- أو نهي عنها لرفع الخصومة بين أطراف النزاع السياسي قصد الحفاظ على حالة الوحدة والسلم والأمن بين المسلمين وبينهم وبين غيرهم.

### مقصد الوحدة السياسية بين المسلمين

لقد جعل الله عز وجل "الوحدة" و"التآلف" بين المسلمين من مقاصد شرعه، وقد ورد ذلك في آيات كثيرة كما ورد في أحاديث الرسول ﷺ، ولضيق المقام نكتفي ببعض الآيات التي تشير إلى هذا المعنى ومنها:

1- قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء، 92).

2- وقوله أيضا: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (المؤمنون، 52).

3- وقوله أيضا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران، 103).

4- وقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران، 103).

5- وقال: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة، 214).

وقال الرسول ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »<sup>15</sup>.

وقال: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »<sup>16</sup>.

وقال أيضا: « المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا »<sup>17</sup>.

عند تأمل النصوص الشرعية التي تناولت ما يتعلق بالجماعة الإسلامية (الأمة الإسلامية) التي ولدت مع مبعث الرسول ﷺ نجد أنها تقوم على مقصد كلي وهو الحفاظ على "بنية الأمة السياسية أو الدولة الإسلامية موحدة سياسيا وإداريا"، وبالنظر إلى تصرفات الرسول ﷺ نجد أنه كان يقوم على إدارة كيان سياسي يؤدي كثيرا من الوظائف السياسية وتسمى عند الأصوليين "تصرفات بالإمامة" ومنها مثلا تجييش الجيوش وإرسال المبعوثين في مهام دبلوماسية كمكاتبة الملوك المجاورين للجزيرة العربية، والدخول في أحلاف ومعاهدات مع قبائل ودول مجاورة كمعاهدة بني النضير وغيرها.

وكذلك إقامة عقوبات على جرائم سياسية كمحاربة أهل الحرابة والدخول في تكتيكات سياسية كمصالحة غطفان على نصف تمر المدينة في غزوة الأحزاب من

<sup>15</sup> أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

<sup>16</sup> أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

<sup>17</sup> أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب نصر المظلوم

أجل تفكيك جبهتهم وغيرها من القضايا التي هي من وظائف الدولة ككيان سياسي وهيئة تنظيمية إدارية تعمل كل ما في وسعها من أجل سريان الأحكام الشرعية في إطارها<sup>18</sup>، وليس كما ادعى على عبد الرزاق مثلاً أن الإسلام ليس فيه أي مجال للممارسة السياسية وكذلك الغلاة من العلمانيين الذين ينكرون وجود نظرية سياسية في الإسلام بمعناها الحديث.

كما نجد هذه الوحدة السياسية بين المسلمين قد راعاها الشارع وحافظ عليها من نواحي متعددة سواء من ناحية المبادئ حيث جعل الوحدة والتزام الجماعة من مقتضيات التوحيد ومن ثوابت العقيدة الإسلامية كما سبق في النصوص التي أوردناها آنفاً، ولم يكتف الإسلام بتشريعات وتوجيهات تحفظ وحدة الأمة بوصفها قيمة عليا ولكن شرع ما يؤدي إلى ذلك من قيم أخرى خادمة وتابعة لهذا المقصد الكلي والأصلي منها مقصدا السلم والأمن، ومما يدل ويحث على هذا المقصد نصوص قرآنية كثيرة نكتفي منها بما يخدم الغرض ومن ذلك قوله تعالى:

1- ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام، 82)

2- ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۗ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (النور، 55).

<sup>18</sup> محمد مفتي الوكيل وسامي الوكيل، "وحدة الدولة وسريان الأحكام في النظام السياسي الإسلامي"، مجلة العلوم الاجتماعية الكويت، مج20، ع2/1، 1992، ص105 وما بعدها.

3- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (النساء، 71) ويعلل ابن جماعة سبب وجوب تنصيب الإمام على المسلمين، بأنه لحفظ البيضة وإقامة الأمن في البلاد الإسلامية<sup>19</sup>.

وبشأن السلم يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال، 61).

وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويقوم بدمتهم أدناهم»<sup>20</sup>، ويقول ﷺ: «لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة»<sup>21</sup>.

ومن ناحية الإجراءات الاحترازية حتى لا تتفرق الأمة نهى الشارع عن النزاع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال، 46).

وقال الرسول ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»<sup>22</sup>، وهذا لما كانت الأمة والدولة والمجتمع لم تظهر الفروق بينها بشكل واضح من الناحية التنظيمية والإدارية، كما نهى الشارع عن التفرق والتحزب والتنازع والخلاف كل هذا من أجل الحفاظ على وحدة الجماعة المسلمة خاصة من الناحية السياسية والإدارية لأن باقي النواحي تابعة لهذه بحكم أن فيها منصب القيادة، ولكن هناك حسب معطيات النصوص والتاريخ أنماط متعددة من الأنظمة الاجتماعية

<sup>19</sup> ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ( الدوحة: دار الثقافة، 1988 )، ص94.

<sup>20</sup> أخرجه ابن ماجة، كتاب الديات، باب المسلمون تكافأ دماؤهم

<sup>21</sup> أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين.

<sup>22</sup> أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين

والسياسية، والأمة الإسلامية تنفرد عن بقية الأمم أن فيها جدلا متوصلا بين نمط النبوة في الحكم ونمط الملك بينما نجد في الحضارات الأخرى نمط الأباطرة والملوك وغيرها تتناسخ ولا يمكن أن تتعايش<sup>23</sup>. ولذلك يمكن التخلص بسهولة من النماذج المعرفية السابقة، وهو ما يسمى بالقطيعة المعرفية، وفي المجال السياسي من باب أولى.

### تجاذب الملك والنبوة تاريخيا

في ليلة فتح مكة خرج العباس عم رسول الله ﷺ بصحبة أبي سفيان إلى أطراف مكة في هدأة الليل، فلما رأى أبو سفيان ضياء لهيب النيران من كل حذب وصبوب أطرق متأملا وراعه ما رأى وقال للعباس: انظر ما بلغ ملك ابن أخيك، فقال العباس: إنها النبوة يا أبا سفيان وليس الملك.

قال ﷺ: «إن الله خيرني بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون نبيا ملكا، فاخترت أن أكون عبدا رسولا»<sup>24</sup> يقول ابن تيمية في سياق إيراد هذا الحديث: «إن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط؛ بل في نقص في الراعي والرعية جميعا؛ فإنه «كما تكونون يولى عليكم»<sup>25</sup> وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾

<sup>23</sup> للتفصيل أكثر ينظر بحثنا "الوحدة الإسلامية في إطارها المقاصدي" منشور ضمن أعمال ملتقى الوحدة الإسلامية الذي أقامه مركز الوحدة الإسلامية بكوالالمبور 1-2 أكتوبر 2003.

<sup>24</sup> أخرجه أحمد في مسنده.

<sup>25</sup> مسند الشهاب، باب كما تكونون يولى عليكم

(الأنعام، 129) «<sup>26</sup>. ثم يقول في نفس السياق: «فكون النبي ﷺ استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب»<sup>27</sup>.

ومكثت النبوة ما شاء الله أن تمكث ثم لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى، واستخلف المسلمون بعده أرشد صحابته رضي الله عنهم وكانوا على التوالي أبا بكر الملقب بالصديق، ثم جاء بعده عمر بن الخطاب الذي كان يلقب بالفاروق وبعده عثمان بن عفان ذو النورين الذي كانت تستحي منه الملائكة، وبعده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسمي هؤلاء الخلفاء بالراشدين بإجماع الأمة لأن السلطان والقرآن كانا متلازمين والنبوة والملك كانا مترافدين لا يستغني أحدهما عن الآخر وهذا ما ثبت في السنن الصحيحة عن حماد بن سلمة وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «تكون الخلافة ثلاثون عاما ثم تصير ملكا»<sup>28</sup>، وقال ﷺ «ألا وإن القرآن والسلطان سيفترقان، فلا تفارقوا الكتاب»<sup>29</sup>، وكان ذلك بعد عام الجماعة عندما تنازل الحسن لمعاوية وانتصرت الدولة أو الملك بآلياتها وصرامتها، وانحسرت مؤسسة الشورى التي لم تكن في عهد الصحابة مؤسسة ثابتة مستقرة رغم أنها كانت تمارس على نطاق واسع وبأشكال متعددة، بينما تثبتت مؤسسة الاستشارة في العهد الأموي التي كانت تضم عليا القوم من بني أمية، وكانت تضم بعض العلماء ممن يوثق فيهم، ولكن أكثر العلماء فضلوا التوجه نحو التعليم والترية فيما يشبه مؤسسات خاصة، أنشأوا لها الأوقاف، فلم تكن هناك أجهزة رسمية مهتمة بهذا الشأن بشكل كاف رغم وجود ديوان الوقف وديوان العطاء،

<sup>26</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، كتاب قتال أهل البغي، (ط1991)، الرياض: دار عالم الكتب، مج 35 ص20.

<sup>27</sup> ابن تيمية، المصدر السابق، مج35 ص24.

<sup>28</sup> المصدر السابق، مج35 ص18-19.

<sup>29</sup> الطبراني في المعجم الصغير وأحمد في مسند الشاميين.

ولكن السلاطين أنفسهم كانوا يسهمون على سبيل التبرع غالباً ومنهم من بنى مدارس تابعة للحكومات ولكن هذا لم يكن غالباً كما كانت بيت الحكمة والمدرسة النظامية في العهد العباسي وكان الأزهر الذي بناه المعز لدين الله الفاطمي ولما توفي أصبح مستمرا بالأوقاف.

وهكذا ربأ الفقهاء والعلماء بأنفسهم أن يمارسوا السياسة بشكل منظم أو الانخراط في ممارسة سياسية عدا منصب القضاء ولكن على أساس أنه منصب علمي، والنصح للسلطان كما هو مذكور في أبواب الحسبة من كتب الفقه والسياسة الشرعية، ونشأت محكمة المظالم في ما بعد للنظر في النزاعات بين الولاة الحاكمين للأقاليم والرعية، ولكن فيما يتعلق بقضايا الملكية أو التعسف في استخدام السلطة وليس في الشؤون السياسية والشرعية السياسية للحاكم، وهذا ما استقر عليه الأمر في معظم العصور الإسلامية المتأخرة إلى ما قبل ظهور الحركات الإسلامية الحديثة، ولم تطرح مسألة الشرعية السياسية للحكام بعد عام الجماعة بشكل نظامي كاف ولذلك فشلت كل محاولات التصحيح، ففي القرون الثلاثة الأولى كان هناك أزيد من ثلاثين ثورة من أجل هذا الأمر حتى في العهد العباسي، فأبو حنيفة مثلاً شارك في أربعة منها وهذه هي نهاية الاستجابات الجماعية الإيجابية positive systematic responses، ثم دخلنا في مرحلة الاستجابات الفردية السلبية<sup>30</sup> وهي مرحلة انتاج المجتهدين المطلقين والحكام المطلقين أيضاً، ثم دخلنا مرحلة التفكك حيث ظهرت الدويلات وأمارات الاستيلاء وضعفت السلطة المركزية وكل الفرق المعارضة قد حكمت في مكان ما وفي زمن ما.

<sup>30</sup> وعلى سبيل المثال على ذلك لما طلب الخليفة العباسي المنصور من الإمام مالك أن يجعل الموطن مرجعاً للناس في كل الأقاليم فرفض الإمام مالك وذلك إدراكاً منه أن السلطة تريد أن تتخذ ذريعة لاصطياد المخالفين وتصفييتهم باسم وحدة المذهب الفقهي.



لقد حكم الشيعة الفاطميون والبويهيون وأسسوا دولة لهم وأسس الإباضيون الدولة الرستمية كما أسست دول على أساس العصبية<sup>31</sup> (حسب تعبير ابن خلدون) قبلية وعشائرية وعرقية وطائفية وإن كان مضمونها إسلاميا، ولم تكن الدولة مهمة كثيرا لأن المجتمع طور آليات كثيرة لفض المنازعات ذات الطابع الاجتماعي والمالي من أجل استقرار النظام الاجتماعي، ومن هذه المؤسسات القضاء الشعبي أو "الجماعة" كما تسمى في شمال إفريقيا، وكانت هناك حركة كبيرة في سقوط الدول ونشوتها ولكن لم يؤثر ذلك كثيرا على المجتمع، وكانت الآلية الوحيدة في فض النزاع السياسي هو السيف مع البعيد، والتوريث للقريب، وليس غيرهما مما يعني وقوع انفصام كبير جدا بين النظرية السياسية بمبادئها القرآنية وقيمها وبين الممارسة السياسية العملية واتخذ جدل النبوة والملك صيغة الجدل بين النظرية السياسية المثالية كما في القرآن والسنة وبين الممارسة السياسية العملية أو بين القواعد العامة والمخارج الخاصة<sup>32</sup>.

### الفرق بين النزاع السياسي وغيره من النزاعات

إن الفرق بين النزاع السياسي وغيره هو في "موضوع النزاع" أو "محل النزاع"، فالنزاع بين الزوجين يصنف ضمن النزاعات الاجتماعية والنزاع بين تاجرين أو شركتين يصنف ضمن النزاع التجاري وهكذا، فكذلك النزاع بين طرفين ذوي

<sup>31</sup> كلمة العصبية ترد عند ابن خلدون في سياقات متعددة وقد تتبعها الدكتور الحسن السايح ووجد أنها تعني: رابطة القرابة والنسب والولاء والحلف والاصطناع، انظر بهذا الخصوص: الحسن السايح؛ نظرية العصبية عند ابن خلدون وابن الأزرقي، مجلة الأصاله التي تصدرها وزارة الشؤون الدينية والتعليم الأصلي بالجزائر، ص123. كما عمد بعض المستشرقين إلى ترجمة مصطلح العصبية إلى "روح التكتاف" و"روح التضامن" وانظر بهذا الخصوص؛ ابن عمار الصغير: الفكر العلمي عند ابن خلدون، ط1، 1968، ديوان المطبوعات الوطنية، ص49، كما حاول البعض إعطاءها معنى القومية وكل هذه الأخيرة مذاهب بعيدة.

<sup>32</sup> انظر محمد أمزيان في المرجع السابق، وكذلك أبو سليمان في المقال السابق.

طبيعة سياسية كالنزاع بين دولتين من أجل الحدود أو بين حزبين سياسيين أو بين حزب أو حركة وحكومة يعد من "النزاعات السياسية"، وقد أشبعت الأنواع الأخرى بحثا وتوسع فيها كثيرا وتولى القضاء ذلك، خلافا للنزاعات السياسية التي لا يكون الكلام فيها إلا في أبواب الفتن من كتب الحديث أو السير أو التاريخ، ليس تنزيها للنفس عن الكلام فيه أو ورعا فقط وإنما بسبب ضعف الوعي السياسي والمسؤولية السياسية لدى شعوبنا، وخذلان التجربة التاريخية لنا في هذا الشأن، فمؤسسة العلماء مثلا إما أن تكون معارضة بالسيف، أو منضوية تحت السلطان، ولم تطور آليات سلمية وسيطة تمارس عملا سياسيا، على غرار الأحزاب في الغرب مثلا بالمظاهرات والاعتصامات والإضرابات، كما أن المحكمة الدستورية التي تنظر في التظلمات والطعون المقدمة من مواطنين أو هيئات سياسية داخل البلد ومحكمة العدل الدولية لفض النزاعات الدولية هي من نتاج النظام السياسي الغربي، وقد تقرر في 1983 إنشاء محكمة العدل الإسلامية لكن نصاب الدول الموافقة لم يكتمل، كما يظهر أثر هذا الضعف واضحا في منظماتنا مثل الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي حيث لا تجد هناك آليات لفض النزاعات ولا نظام عقوبات سياسية، خلافا للمنظمات ذات الطابع السياسي في العالم.

ولكن كيف يمكن التفريق بين النزاع السياسي والنزاع القانوني؟ ففي مجال الفقه الدولي حددت موسوعة العلوم السياسية الكويتية أربعة معايير للتفريق بينهما وهي:

1- أن المنازعات التي يمكن حسمها من خلال تطبيق قواعد القانون القائم تعتبر منازعات قانونية أما التي لا يمكن ذلك فتعتبر منازعات سياسية.

2- أن المنازعات التي لا يمكن أن تندرج تحت القواعد القانونية لعدم كفايتها فتعد نزاعات سياسية تلقائيا، لأن النزاع لا يمكن تسويته قضائيا.

3- المنازعة القانونية هي التي يكون موضوعها متعلقا بحقوق قانونية قائمة وأما ماعدا ذلك فيدخل ضمن النزاعات السياسية.

4- النزاع الذي يوافق أطرافه على تسويته سلميا بعرضه على التحكيم أو القضاء الدولي هو نزاع قانوني وما سواه من النزاعات التي يوافق طرفاه على ذلك يعتبر سياسيا<sup>33</sup>.

وهذا الأمر نسبي وغير مسلم به، صحيح أن إرادة الدولة هي المحك في تحديد طبيعة النزاع إلى حد ما وحتى المنظمات الدولية لمجلس الأمن ورائه دول تحركه فهو يخضع لإرادتها في النهاية، ولكن هذا بسبب أن الدولة هي سيادة نفسها، أما في الإسلام فأزعم أن الشريعة لها السيادة على الدولة فكل ما جاء في الشريعة إجمالا هي مبادئ وما تأخذ به الدولة أو غيرها هي قوانين وتأويلات مثلها مثل أي مكلف آخر سواء كان فردا أو شخصا معنويا، وكل ما تدعيه من سيادة على أي شيء فيحتاج إلى دليل، وعلى هذا الأساس فلا فصل واضح ودقيقا بين الجوانب القانونية والسياسية، فالدولة بوصفها شخصا معنويا تكون متساوية مع غيرها في مسألة النزاعات أمام الشريعة الإسلامية لأن الدولة إذا كانت تملك القوة فلا يعني ذلك أنها محقة في ما تذهب إليه وقد رأينا في بعض الدول كيف أنها لجأت إلى إلغاء الطرف المقابل لها في نزاع سياسي بل ويمكن الادعاء أن النظرية الحقوقية الغربية كلها قائمة على هذا الافتراض.

وعند النظر في كتب الفقه والتفسير نجد أن هذا الجانب فيه مبادئ كثيرة وقد أولاه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أهمية كبيرة، كما أن أكثر النزاعات في عهد السلف الصالح هي ذات طابع سياسي-قانوني بالدرجة الأولى ولم تتحول إلى نزاع فكري عقدي عقيم إلا في عصور الانحطاط المتأخرة

<sup>33</sup> موسوعة العلوم السياسية الكويتية، ط1، 1994، ص991.

بل وكامتداد لنزاع سياسي كان يمكن فضه بالطرق الواردة في القرآن الكريم والسنة ولا يأخذ كل هذه الأبعاد، بل وكان النزاع الفكري يسيس كما فعل المعتزلة في العهد العباسي، حيث جعلوا من مذهبهم في خلق القرآن رأياً للدولة، بحيث أخذ طابع الأيديولوجيا والقانون الرسمي كما تفعل الأحزاب اليسارية اليوم والمذهب الذي لا يحد عنه ومن يفعل ذلك يسجن أو يقتل، وقصة الإمام أحمد مشهورة في ذلك.

وموضوع النزاع السياسي بين المجتمع والحكام عبر التاريخ الإسلامي بعد الخلافة الراشدة إلى يومنا هذا هو "شرعية الحاكم"، ثم تفرعت عنه باقي النزاعات.

والشرعية الإسلامية يكونها شقان:

1- التزام الحاكم بتطبيق الشريعة.

2- اختيار الأمة للحاكم عبر الشورى، وهو تابع للشرط السابق<sup>34</sup>.

ولكن تم القضاء عملياً على الشق الثاني وتعطيل الشورى بشكلها الواسع والاستعاضة عنها بتطوير مفهوم معرفي هو "الإجماع"، من أجل ضمان الوحدة الفكرية، وترك أمر الوحدة التنظيمية لأهل السياسة وهو الذي لم يحدث، بل حدث العكس وهو التجزؤ ونشأ عندنا فراغ مؤسسي في الجانب السياسي من حياتنا، ولا تزال الوحدة الإسلامية والشورى والرشد قضايا نبشر بها وندغدغ بها عواطف الجماهير، وكان عندنا استبداد باسم الإسلام وهذا قبل مجيء الاستعمار الغربي ليقنن التجزئة ويجعل كل محاولة للوحدة خروجاً عن القانون.

<sup>34</sup> انظر خطبة الشيخين أبي بكر وعمر عند توليها الخلافة حيث قالوا: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم».

## وسائل لفض النزاع السياسي في الشريعة الإسلامية

عند التأمل في النصوص الشرعية من قرآن وسنة نجد أن الوسائل الواردة فيها لفض النزاعات تتنوع كثيرا حسب طبيعة النزاع وشموله وكذلك بالنظر إلى أسبابه وجذوره وليست قضايا إجرائية آنية فجائية، ونحن هنا سنعمد إلى تناولها من زاوية مقاصدية وليس من زاوية فقهية ولا من زاوية قضائية لأن ذلك يقتضي مني البحث في الإجراءات وأحكام كل خطوة من ذلك، وأي من هذه الوسائل يقدم وأي منها يؤخر مما يفرض علينا تفصيلا وتعقيدا وتعرضا لقضايا نحتاج إلى أسفار كبيرة للإحاطة بها لحالات من النزاع نحن في غنى عنها في هذه الورقة ولذلك اخترنا زاوية المقاصد للبساطة والبقاء في المستوى النظري مما يجعلنا لا نصدر أحكاما على أية جهة في بحث علمي أولي كهذا.

عند التأمل في نصوص الكتاب والسنة نجد أن هذه الوسائل تنقسم إلى قسمين: وسائل وقائية ووسائل علاجية:

### 1- الوسائل الوقائية أو الذرائع المسدودة:

هي الاحتياطات التي تُتخذ تفاديا لوقوع النزاع كما قال تعالى في شأن النزاع بين الزوجين ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء، 34)، فهذه كلها خطوات وقائية حتى لا يحدث الشقاق والنزاع وخراب الأسرة سبيلا إلى البيت.

والمقصود بهذه الوسائل ما كان الغرض منه منع التنزع ابتداء والاحتراز منه قبل وقوعه، والقرآن والسنة النبوية الشريفة مليئان بهذه الوسائل، ومنها ما يعتبر في العرف القانوني والسياسي الغربي اليوم أمورا أخلاقية أكثر منها آليات منضبطة، ولكن عند التأمل نجد أنها وسائل ناجعة تؤدي الغرض وهو الحؤول دون وقوع

النزاع المؤدي إلى الطلاق وتحطيم الأسرة وتخريبها وفي المجال السياسي على سبيل القياس نذكر منها ما يلي:

- الأخوة والإئتلاف

بوصفهما الأساس الغيبي والأخلاقي للاجتماع الإسلامي وهو أساس عقدي وأخلاقي، وهذا يساعد كثيرا في رفع الشعور السلبي، وعواطف الكراهية بين المؤمنين وبين الناس، بل ويدعو إلى تمثل القيم الكبرى في الحياة الاجتماعية، فبعد التوحيد بوصفه القيمة المرجعية الكبرى يأتي العدل، وجعل الشارع الحرية مناط التكليف وكذلك المساواة في الحقوق والواجبات بحيث يحس كل فرد أنه مكرم مهما كان عرقه أو لونه أو بلده، فمن هذه الناحية المبدئية ليس هناك أي مسوغ للنزاع، كما أن المصالح الدنيوية تنضبط حسب بلاء الرجل وحسب ما هو محدد في النصوص الشرعية، كما يتدخل البعد الأخروي في تقليل النزاعات لأن الإنسان يعلم أنه سيحاسب على كل شيء اكتسبه في هذه الدنيا، وأهم ما في هذا الأمر هو النهي عن النزاع ابتداء كما بين ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال، 46).

- الشورى:

وهي مبدأ قرآني ورد في العديد من الآيات والأحاديث منها:

- قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى، 38).

وأما في السنة النبوية الشريفة فمنها قول الرسول ﷺ: «ما سعد أحد باستغناء رأي ولا هلك امرؤ دعا مشورة»<sup>35</sup> وقال لمعاذ بن جبل: «استشر فإن

<sup>35</sup> أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الباب الحادي والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في...

المستشير معان والمستشار مؤتمن واحذر الهوى فإنه قائد الأشقياء»<sup>36</sup>، وقال أيضا: «لما نزل قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران، 159). أما إن الله ورسوله غنيان عنهما ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن شاور منهم لم يعدم رشداً ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عناء»<sup>37</sup>، وروي عن ﷺ أنه سئل عن العزم في قوله تعالى: «فإذا عزم فتوكل على الله» فقال مشاورة أهل الرأي واتباع أمرهم»<sup>38</sup>.

والشورى مؤسسة ظلت طوال تاريخنا الإسلامي "ضامرة" لم تطور عبر تجربتنا السياسية التاريخية آليات واضحة لاختيار الحاكم بعد الخلافة الراشدة، برغم وجودها نظرياً في النصوص وفهوم الفقهاء، ولكن الحكم دائماً ينتزع بالغبلة، والسيف أو ملك الموت هما الآليتان الموروثتان لانتقال السلطة وتداولها وفي أحسن الحالات فهناك التوريث كما سبقت الإشارة، وكما قال صاحب العواصم من القواصم ما سالت دماء المسلمين على شيء مثلما سالت في أمر الحكم، ولهذا أعرض عنها العلماء احتياطاً لأموال الناس ودمائهم وأعراضهم وليس تسويغاً وتبريراً كما يدعي الكثيرون استناداً إلى أقوال بعض العلماء الذين كانت لهم علاقات عابرة أو مصلحة ببعض الأمراء أو قالوا ذلك في معرض الفتوى بناء على تقدير آني لمصلحة الجماعة.

ولما جاء النظام الديمقراطي الغربي بمر كثير من المسلمين السياسيين والمثقفين على حد سواء بطريقة تداول السلطة بين حزبين أو أكثر ويعطى الشعب دوراً في انتخاب الحاكم، ولكن ما هو السر وراء عدم حدوث هذا في بعض البلاد

<sup>36</sup> انظر: الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وآداب الملك، قرص مضغوط (مكتبة

التراث السياسي) ج1 ص99

<sup>37</sup> أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الباب الحادي والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في...

<sup>38</sup> ابن كثير، تفسير ابن كثير، 1983، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص42.

الإسلامية التي بدأت هذا الطريق بعد الاستقلال وبشكل مستمر؟ الأمر يرجع حسب ما يبدو للباحث إلى الموروث الثقافي المفعم بالاستبداد والغلبة، وحاليا يرجع إلى سبب تربوي وهو التنشئة السياسية في المراحل العمرية الأولى، وهنا يجدر بنا أن نشيد بتجربتي اليمن والشارقة على استحداثهما برلمانات للناشئة وحتى وإن كانت صورية لكن مفعولها التربوي سيكون مهما جدا في إرساء العقلية الشورية ومنابطة عقلية القهر والتغلب والتجبر.

#### - التفاوض

هناك تعريفات متعددة للتفاوض الدبلوماسي الذي يجري بين الدول من بينها<sup>39</sup>:

- التفاوض عملية يهدف أطرافها من ورائها إلى التوصل لاتفاق يمكنه تنظيم سلوكهم المستقبلي حول بعض الأمور أو المسائل المختلف عليها.

- عملية تساومية تحاول أطرافها من خلالها إيجاد قاعدة مقبولة يستند إليها التوزيع النسبي للمزايا والمنافع، وكذا الأعباء والمخاطر سواء بين هؤلاء الأطراف المباشرين أنفسهم أو بينهم وبين غيرهم من الأطراف الخارجية.

والتفاوض في هذه الحالة يعتبر آلية فعالة في الحدّ من استخدام العنف للوصول إلى المصلحة المبتغاة، وهو يشمل كل التحركات والاتصالات والمساومات للتأثير في النتائج النهائية، بما يعني تكميم المصلحة المتنازع عليها، وبالتالي يمكن التفاوض على كل جزء بأسلوب الربح والخسارة، كما يتفاوض التجار على الصفقات.

<sup>39</sup> انظر: الموسوعة الكويتية للعلوم السياسية، ص 802-803 بتصرف.



تعد المفاوضات أحد وسائل تجنب النزاع المسلح أو غيره وهي تفاوض أطراف النزاع وتحديد موضوع الخلاف بدقة، وقد فاوض رسول الله ﷺ قريشا في عام صلح الحديبية قبل إبرام معاهدة الصلح بينهم عندما أراد العمرة، وأرسلت إليه قريش سهيل بن عمرو يتفاوض معه وكانت المعاهدة بينهما هو تنازل المسلمين عن دخول مكة هذه السنة، كما فاوض علي بن أبي طالب أصحاب الجمل ثلاثة أيام بلياليها مرة هو ومرة ابن عباس، ولكن أخفقا في الوصول إلى حل سلمي<sup>40</sup>، كما فاوض معاوية وقبل أن يستكمل معه الجولة الثانية اغتاله الخوارج، وفاوض وناظر الخوارج مرة هو ومرة ابن عباس ورجع منهم خلق كثير إلى جادة الصواب والحق.

والمفاوضات من أكثر الوسائل والطرق شهرة في العصر الحاضر لفض النزاعات وتدرس مساقات في الجامعات وأقسام العلوم السياسية والديبلوماسية، ومن ذلك مشروع جامعة هارفارد للتفاوض الذي طوره أثناء الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي تفاديا لوقوع حرب نووية شاملة بينهما، ورغم أن البلاد الإسلامية هي التي فيها نزاعات كثيرة محلية ودولية ولكنها في هذا المجال ضعيفة جدا.

#### - الوفاء بالعهود

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة، 1) وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (النحل، 91) وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء، 34). وقال: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ (الأنفال، 72). وقد وقّع رسول الله ﷺ معاهدة صلح الحديبية مع

<sup>40</sup> انظر: أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة نقد الرواية التاريخية من خلال منهج المحدثين، ص454.

قريش وكذلك مع يهود بني النظير وبني قينقاع ولم يجلبهم عن المدينة إلا لما أدخلوا بتلك المعاهدات وأصبحوا عملاء لأعداء خارجيين وخطرا على الأمن الداخلي للدولة الإسلامية.

- احترام وتكريم البشر والدعوة إلى السلام الشامل مع كل الناس:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء، 70) وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ (الحجرات، 13). وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ (البقرة، 208). وليس هذا فقط وإنما أوجد الإسلام مساحة كبيرة للتعايش مع البشر المخالفين ولم يجعل المسلمين يعيشون في جماعة مغلقة (غيتو)، ولم يجعل منهم شعب الله المختار وإنما أمرهم أن يكونوا أحسن مثال لتجسيد قيم العدل والتسامح كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء، 58).

فدور المسلمين بوصفهم شهداء على الناس وأمة وسطا دور إنساني يجب أن يحدثوا به أنفسهم دائما، ويجب أن يكونوا دائما ضد الظلم حيث كان ومهما كان مصدره وليس فقط إذا كان ضد المسلمين.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهي الصيغة التاريخية لمداغة المنكر أو الإخلال بقيم المجتمع علانية، وقد تأسس لهذا الغرض مؤسسة تابعة للجهاز القضائي الإسلامي، وقد استقرأها صاحب كتاب «رقابة الأمة على الحكام»<sup>41</sup> من كتب الحسبة، وهذه هي وسائل العلماء في مداغة انحراف الحاكم عن جادة الشريعة وهي على التوالي:

<sup>41</sup> حسنين، علي محمد، رقابة الأمة على الحكام، ط1، (د.ت)، بيروت: المكتب الإسلامي، ص151.

- الانكار بالقلب
- التعريف
- الوعظ والنصح
- التعنيف في القول (جهاد الكلمة).
- الامتناع أو إسقاط حقوق الحاكم.

وهذه الطرق هي مراحل وكل مرحلة من هذه المراحل لها خطوات متتابعة وكل واحدة من هذه لها أحكام وتترتب عليها حقوق وواجبات مما يدل على أن هذا هو المستقر عليه ولا شيء بعده، وأقصى حد للمرحلة الأخيرة هي شهر السلاح إذا أصر الحاكم على معاكسة أحكام الشريعة يقول الجويني: « فإذا جار وظهر ظلمه وغشمه ولم يرعو عما زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب »<sup>42</sup> ، وهذا التصور بالنسبة إلينا في عصر "الدولة الحديثة"، يعتبر انطبعا أو حلما ساذجا أن تكون هناك صلاحية لأهل الحل والعقد أن يعزلوا حاكما عاما، ولا أعتقد أن هذه الوسائل كلها يمكن أن تنزع عسكريا بسيطا ليس له أي رتبة من مكتبه، وثارت ضجة كبيرة في أوساط التيارات السلفية في الخليج هذه الأيام في مدى مشروعية الوسائل المستحدثة كالمظاهرات والاعتصامات والمسيرات وغيرها بين قائل بوجودها وبين قائل ببدعيتها وبين قائل بإباحتها نصره للفلسطينيين وغيرهم ممن يعاني الاحتلال وحرمتها للاحتجاج على الحاكم مهما كان انحرافه واستبداده، فضلا عن إباحة وسائل أخرى كالأحزاب والجمعيات التي إن لم تكن وسيلة لتداول السلطة فلا أقل من أن تكون وسيلة من وسائل تقييد الحكم المطلق والحد من تسلطه القهري والجبري.

<sup>42</sup> المرجع السابق نقلا عن كتاب "الإرشاد" للجويني، ص 380.

- تقنين قواعد التعامل والتعايش أو "الدستور":

والدليل على هذا الأمر فعل الرسول ﷺ في أول عهد هجرته إلى المدينة المنورة حيث كتب وثيقة لتقنين الاختلاف الموجود فيها بين اليهود والمسلمين، وهي أول دستور في الإسلام باتفاق حيث حدد الحقوق والواجبات لكل طرف، وكيفية العمل في حالة حدوث نزاع أو تفسير أي فقرة من فقراته، وكانت هذه الوثيقة بمثابة عهد أو معاهدة بينهم، ولكن في غزوة الأحزاب انحازوا إلى الأعداء الخارجيين ولهذا أجلاهم رسول ﷺ عن المدينة وخيبر، أما أن تكون العلاقة غامضة فيها حق واحد وواجب واحد على طرف واحد وهو حق الراعي أن يطاع وواجب الرعية أن تطيع فقط، فهذا ما لم يقل به دين سماوي ولا أرضي ولكن للأسف الشديد هذا لا يطبق إلا في البلاد الإسلامية، وما رأينا تفكيراً أكثر سطحية وضيقاً في الأفق السياسي في الدنيا مثلما رأينا عند أولئك الذين يرددون صباح مساء « لا ميثاق لا دستور قال الله قال الرسول ».

وهناك كثير من الوسائل منها "عدم الإكراه" على معتقد معين أو أي تصرف تنشأ عنه آثار قانونية وهو يعتبر من مسقطات الأهلية عند الأصوليين سواء كان إكراها عاماً أو خاصاً ملجئاً أو غير ملجئ بحق أو بغير حق وقد سجن الإمام مالك بسبب عدم تجويزه طلاق المكره حتى لا تقاس عليه البيعة بالإكراه.

#### ثانياً- الوسائل العلاجية

هي الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع النزاع للخروج منه كما يحدث بين الزوجين كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء، 35).

وفي المجال السياسي نجد خمس آيات تجمع المنهجين مع بعضهما وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا

رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۗ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ (الشورى، 38-43).

فهناك الاستجابة لله ثم إقام الصلاة ثم الشورى ثم الإنفاق، فهذه إجراءات وقائية من التنازع وقد سبق ذكر بعضها، وأما الإجراءات العلاجية فهي الانتصار من البغاة وإقامة العدل فيهم ثم العفو والصلح ثم يأتي الصبر والمغفرة، ونحن سنأتي على بعضها كما وردت في كتب الفقه والتي تكون ذات طبيعة قانونية فقهية وهي كالآتي:

1- الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

والدليل على هذا هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء، 59).

يقول الشافعي في تفسير هذه الآية: «إن من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تأنف أن تعطى بعضها بعضا طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ لا طاعة مطلقا بل طاعة يستثنى فيها لهم وعليهم، قال تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (النساء، 59)، يعني إن اختلفتم في شيء وهذا إن شاء الله كما قال في أولي الأمر لأنه يقول فإن تنازعتم في شيء يعني والله أعلم هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه إلى الله والرسول يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه وإن لم تعرفوه سألتم رسول الله ﷺ عنه إذا وصلتكم إليه أو من وصل إليه لأن ذلك الفرض الذي لا

منازعة لكم فيه لقول الله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب، 36) «<sup>43</sup>.

ونلاحظ أن الإمام الشافعي هنا قصر موضوع النزاع هنا في تفسيره على النزاع السياسي لعظم خطره، والنزاع في الأمور السياسية هو الذي يسمى حقيقة بالفتنة إذا لم يحد على القواعد الأخلاقية والقانونية التي تحكم المجتمع، وعلى هذا الأساس طور الغرب الديمقراطي مفهوم المجتمع المدني الذي يكون فيه المواطن كريما يتمتع بحقوق تجعل منه بشرا وليس حيوانا في غابة أو سلعة تباع وتشترى كما يشتري العبيد، أما في بلادنا فإما القهر والجبروت وإما الفتنة التي لا تنتهي.

## 2- الصلح

إن الصلح أصل عام مقرر في الإسلام، وأما الحرب فهي أمر طارئ، لقوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة، 1). وقوله: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الأنفال، 61)، والأمر في هذه الآيات يفيد الوجوب إذ لا قرينة تصرفه عن حقيقة مقتضاه، وهو قبول المسالمة لأن السلم والسلام معناهما الصلح، أما المسالمة فهي طلب السلامة من الحرب. كما أن هذه الآيات عامة ولا تختص بأهل الكتاب وحدهم، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ عقد صلح الحديبية الذي دام عشر سنين مع المشركين، ولا هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة، 5).

<sup>43</sup> الشافعي، أحكام القرآن، موسوعة السنة النبوية (قرص مضغوط)، ص 29.

- تعريف الصلح

الصلح لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم<sup>44</sup>.

ومعناه اصطلاحاً: معاهدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين. أو هو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي، وقاية<sup>45</sup>.

- مشروعية الصلح

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.

- وقوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُواكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء، 90).

- مصالحة الرسول ﷺ قريشا عام الحديبية، ولم يكن الصلح لضرورة.

- قول الرسول ﷺ «والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها»<sup>46</sup>.

- مصالحة الرسول ﷺ خيبر وأهل نجران<sup>47</sup>.

<sup>44</sup> انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص.

<sup>45</sup> أنظر: الخرشبي على مختصر سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر الحمية، ط2، 1317هـ، ج6 ص2. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997، ج7 ص434. وابن عرفة، حاشية الدسوقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996، ج4 ص503. والنووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3 ص427.

<sup>46</sup> أخرجه أحمد، باب حديث المسور بن مخزوم الزهري ومروان بن الحكم.

<sup>47</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، د. ت، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج2 ص865.

- قول علي رضي الله عنه الذي جاء في كتابه الذي أرسله للأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها: « ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك والله فيه رضى، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة لهمومك، وأمنا لبلادك، ولكن الحذر الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن»<sup>48</sup>.

- إذا كان المقصد من الجهاد هو دفع الشر والفتنة، فإن كل ما يحقق هذا المقصد جائز، ولأن الصلح سبيل إلى تحقيق هذا المقصد، بل هو أولى من القتال، لأن القتال فيه إراقة الدماء.

#### - أقسام الصلح

إن الصلح الذي تنتهي به النزاعات المسلحة في الإسلام؛ إما صلح مؤقت وإما صلح مؤبد.

فالصلح المؤقت (الهدنة): وهو ما يسمى المودعة والمعاهدة والمساملة والمهادنة: والمقصود منه مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء كان الطرفان على دين واحد، أو لكل دينه. وهو لا يختلف كثيرا على تعريف الصلح المؤقت عند القانونيين، حيث يعرفونه بقولهم: « الهدنة هي كل اتفاق له أهمية سياسية أساسية بين قوات المتحاربين لوقف القتال بصفة مؤقتة»<sup>49</sup>. ويترب على هذه الهدنة وقف القتال، وليس إنهاء لحالة الحرب، كما أن هذا النوع من الصلح يكون جاريا على الطرفين وكل ما يمتلكانه من

<sup>48</sup> نهج البلاغة، ج 2 ص 140.

<sup>49</sup> أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ط 4، 1959، الاسكندرية: مطبعة منشأة المعارف، ص 694.



قوات، ويشمل جميع مناطق القتال إذا كانت الهدنة عامة. وتنفذ جميع نصوص المعاهدة من تعويضات، أو إطلاق سراح الأسرى، وغيرها.

والصلح المؤبد (الذمة): وهو عقد الذمة؛ والذمة في اللغة: العهد وهو الأمان والضمان والكفالة. وعرفه الفقهاء بقولهم: «هو التزام تقريرهم في ديارنا وحمائتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم»<sup>50</sup>. وعقد الذمة يستلزم دفع الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص المقيمين في أقاليم الإسلام من غير المسلمين، وهي نظير حمايتهم والمحافظة عليهم، وبدلاً عن عدم قيامهم بواجب الدفاع الوطني، عن كيان الدولة وحماية المواطنين. قال الشريبي: «ولا يجب الجهاد على الكافر ولو ذمياً لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا»<sup>51</sup>. وما تجب الإشارة إليه هو أن هذه الجزية ليست إذلالاً لغير المسلمين، وإنما هي مظهر للطاعة، وللعادلة الاجتماعية بين المواطنين. وتسقط الجزية على الذمي متى أسلم. والجزية ثابتة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة، 29). ومن الآثار المترتبة على الصلح الدائم، إنهاء الحرب وعودة العلاقات السلمية، وأمن كل من المسلمين وغيرهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وبلادهم لثبوت العصمة بالعقد.

والأمان: وهو صلح من طرف واحد هو أن يعطي الإمام المسلم الأمان لغير المسلمين في دار الإسلام على أموالهم ودمائهم وأعراضهم، مدة محدودة طويلة أو قصيرة بشرط ألا يخل ذلك بقيم المجتمع وأمنه.

<sup>50</sup> أنظر: منح الجليل، ج 1 ص 756.

<sup>51</sup> البجيرمي، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج 4 ص 227.

- شروط الصلح

اشتراط الفقهاء في عقد الصلح ما يلي:

- أطراف العقد: والمقصود به معرفة عاقد الصلح ولا يكون إلا الحاكم أو الإمام.

- المصلحة في عقد الصلح: وذلك بأن يكون السبب الداعي إلى الصلح مشروعاً محققاً لمصلحة المسلمين.

- خلو الصلح من الشروط الفاسدة: فالشروط الصحيحة في الصلح كاشتراط ولي الأمر على المعاهدين مالا، أو معونة المسلمين عند الحاجة، أو رد من جاءهم مسلماً من الرجال والنساء. ومثال الشروط غير الصحيحة، كالشرط الذي يجيز الغدر والخيانة أو نقض الهدنة متى شأؤوا، فهذه شروط باطلة لأنها تناقض مقتضى العقد.

- تحديد المدة التي يجوز عقد الصلح فيها إذا تعلق الأمر بالصلح المؤقت: اتفق الفقهاء على ضرورة تحديد مدة الصلح، فلا تصح المهادنة مطلقاً، لأن هذا يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية. لكن الفقهاء اختلفوا في المدة التي تجوز بها. فأما الشافعية فقالوا إذا كان المسلمون في قوة فلا يجب أن تتعدى أربعة أشهر. أما إذا كان بالمسلمين ضعف فتجوز لعشر سنين فقط فما دونها، فإن كانت الحاجة قائمة فيجوز تجديدها<sup>52</sup>.

أما الحنفية والمالكية فإنهم لم يحددوا للهدنة مدة معينة، وإنما تركوا ذلك لاجتهاد الإمام وقدر الحاجة<sup>53</sup>.

<sup>52</sup> ابن عابدين، نهاية المحتاج، 1979، بيروت: دار الفكر، ج7 ص235.  
<sup>53</sup> ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ج4 ص293. والدسوقي، ج2 ص190.

### 3- التحكيم

التحكيم معروف عند كل الأمم وحتى قبل مجيء الإسلام، واللجوء إلى التحكيم هو نوع من الارتقاء في التفكير البشري.

والتحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه. وعرفه الفقهاء بقولهم: هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما فيكون الحكم فيها بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح<sup>54</sup>.

والتحكيم من وسائل إنهاء النزاع المسلح أو غيره وإن لم يوله الفقهاء اهتماما كبيرا كما فعلوا مع الصلح وغيره، والأمر يعود إلى أن التحكيم بين المسلمين وغير المسلمين وفي حالة توازن القوى بين الطرفين لم يحدث فلم يتناولوه بالدراسة، وإنما أشاروا إلى حالة ما إذا كان العدو محاصرا ويشعر بضعفه، فيطلب اللجوء إلى التحكيم ليتمتع ببعض الامتيازات.

والتحكيم بصفة عامة هو مبدأ مشروع في الإسلام، ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء، 35). قال ابن عباس لما ذهب يجادل الخوارج منكري التحكيم بقولهم: لا حكم إلا لله: «قد جعل الله من أمره إلى الرجال في ربع درهم في الأرنب ونحوها من الصيد: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ تَحَكُّمٌ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾»، فنشدتكم الله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم، وأن تعلموا أن الله

<sup>54</sup> البحر الرائق، ج7ص24.

لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال وفي المرأة وزوجها وجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة»<sup>55</sup>.

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء، 65).

وقوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ<sup>ط</sup> وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ﴾ (المائدة، 42)

#### 4- القتال

القتال في الشريعة الإسلامية نوعان:

أ- القتال بين المسلمين (الأعداء الداخليين): وهو أنواع

- قتال أهل الردة

- قتال أهل البغي

- قتال المحاربين أو قطاع الطرق أو العصابات المنظمة

ب- جهاد غير المسلمين المحاربين (الأعداء الخارجيين).

أ - القتال بين المسلمين

الأصل أن هذا النوع من القتال لا يكون، وذلك لأن القتال بين فئتين مسلمتين لا يتفق مع أحكام الإسلام التي تقضي بوحدة الصف، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات، 10) وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (الأحزاب، 5). وقول الرسول ﷺ «مثل المؤمنين

<sup>55</sup> ابن القيم، أعلام الموقعين، رتبة وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1 ص213.

في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»<sup>56</sup>. وقوله ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه»<sup>57</sup>.

كما أن الإسلام يحرم شهر السيف بين المسلمين، لقول الرسول ﷺ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول! قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»<sup>58</sup>. وقوله ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>59</sup>.

وبناء على ما مرّ من النصوص، فإن الأصل في العلاقة بين المسلمين علاقة أخوة وحب وسلم وسلام، ولا ينقض هذه العلاقة إلا الكفر أو الردة - والعياذ بالله -، وأما القتال فإن وقوعه يؤدي إلى تشتيت صف المسلمين، وتهديم وحدتهم، وتسهيل السبل لأعدائهم لاحتلالهم، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران، 103)، وقال: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال، 46) وقال الرسول ﷺ «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>60</sup>.

فإذا وقع النزاع بين المسلمين، فلا بد من فض هذا النزاع بالوسائل السلمية، كالصلح وتحكيم القرآن والسنة، فإذا تعذر الصلح، ولم يمكن الوصول إلى حل سلمي بين المتنازعين، فينبغي استخدام القوة ضد الفئة الباغية المعتدية، حتى يعود

<sup>56</sup> أخرجه مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

<sup>57</sup> أخرجه البخاري، باب نصر المظلوم

<sup>58</sup> أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى ومن أحيها.

<sup>59</sup> أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول الله تعالى ومن أحيها

<sup>60</sup> أخرجه مسلم كتاب الإمامة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

الحق إلى نصابه، ويستقل السلام والوئام بين المتنازعين، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ط فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات، 9).

#### - قتال أهل الردة

الردة من الجرائم السياسية التي فيها الإخلال بالنظام العام للدولة الإسلامية، وأول من سن سنة محاربتهم كحركة هو الخليفة الأول أبو بكر الصديق حيث قال قولته المشهورة: «والله لو منعوني عقاب بعير كانوا يؤدونه إلى الرسول ﷺ لقاتلتهم عليه»<sup>61</sup>، وقال أيضا: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»<sup>62</sup>، فرغم وجود حركة مسيلمة الكذاب من بين هذه الحركات لكن أخذت أشكال متعددة منها منع الزكاة ومنها الانفصال وعدم الولاء للخلافة والرجوع إلى الحياة القبلية ظنا منهم أن الرسول ﷺ لم يكن إلا زعيما سياسيا، وبالتالي لهم الحق في اتخاذ زعيم لهم كما قريش والأنصار لهم زعماء، ولكن أبا بكر الصديق حاربهم حتى أعادهم إلى الطاعة، وتحكي بعض الروايات أن أكثرهم كانوا بذور حركة الخوارج فيما بعد.

#### - قتال أهل البغي

وصور البغي عديدة، منها: البغي المبني على خطأ التأويل، والبغي المؤدي إلى أعمال الحرابة، والبغي بين طائفتين مؤمنتين، وبغي الحاكم واستبداده.

<sup>61</sup> أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>62</sup> أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والبغاة في العرف الفقهي هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي فئة بمنع حق واجب بتأويل منهم، وفيهم منعة، ويحتاج في كفههم إلى الجيش والقتال<sup>63</sup>. ودليل مشروعية هذا النوع من القتال قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾، وكذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا فِي مَقَاتِلِكُمَا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات، 9) وأول من سن سنة مقاتلة البغاة هو الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويشترك البغي مع الحراية في كونه تمردا مسلحا ويختلف عنه في كونه يشترط فيه التأويل السائغ، والتأويل السائغ هو تأويل النصوص لنزع الشرعية من الحاكم الشرعي الذي تم تنصيبه بالشورى والبيعة العامة، وبقي الحد يطبق ولكن لم تطرح قضية مدى شرعية الحاكم إلا عند بعض الفقهاء والمحدثين، ولكن أكثرهم كان يعتزل الحاكم ولا يخالطه، وهذا موقف سلبي، والموقف الإيجابي هو استخدام التنظيمات المعاصرة في قيادة مشاريع تصحيحية أو احتجاجية على السياسة العامة لأن مفهوم الدولة قد تغير بشكل نوعي ولذلك فلا بد من تغيير طرق معالجة الأوضاع.

#### - قتال المحاربين أو قطاع الطرق (الجريمة المنظمة)

قطع الطريق هو عبارة عن الخروج على المارة لأخذ المال بالقوة والقهر على وجه يمنع الناس من المرور سواء أكان واحدا أو جماعة، ويتحقق هذا المعنى وإن لم يباشروا الجريمة بالفعل. والأصل في قتالهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة، 33).

<sup>63</sup> القرافي، الفروق، د. ت، بيروت: عالم الكتب، ج4ص171.

هذه الآليات التي تعتبر حقا شرعيا للدولة أو السلطان وهي مقابلة للآليات السابقة ذات الطابع الأخلاقي غالبا وليس كلها، وهذه ذات الطابع السلطوي، والأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى حروب المصالح، وهي ليست حروبا دولية، لأن المرتدين والمحاربين يعبر عنهم في العرف الحديث بـ"الجريمة المنظمة" أو الإرهاب المحلي<sup>64</sup> وهو قتال داخلي بين السلطة الحاكمة وبعضا من الرعية الخارجين عن القانون العام، وتخضع مباشرة للقانون الداخلي للدولة، والجنائي منها على الخصوص، وقطاع الطرق يعتبرون جناة يهددون أمن الدولة من الداخل، فيشملهم قانون العقوبات، ولا علاقة للقانون الدولي بهم.

#### ب - القتال بين المسلمين وغيرهم أو الجهاد

لقد اختلف الفقهاء القدامى في طبيعة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، حيث ذهب الجمهور منهم إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب، وذلك بناء على تقسيمهم للعالم إلى دارين؛ دار الإسلام، ودار الحرب، وبناء على ما فهموه من ظاهر آيات القرآن وإطلاقها، دون أن يحاولوا أن يجمعوا ويوفقوا بينها<sup>65</sup>.

غير أن الإمام الشافعي ذهب إلى غير هذا الرأي حيث اعتبر الدنيا كلها داراً واحدة، ورتب عليها أحكاما، واعتبر تقسيم الدنيا إلى دار إسلام ودار حرب أمر طارئ، لذلك فمن خلال نظرة الشافعي فإن الأصل في علاقة المسلمين بغير المسلمين هي علاقة سلم، وما الحرب إلا حالة ضرورة لتحقيق

<sup>64</sup> انظر دراسة في مجلة The muslim world:Domestic terrorism in the Islamic legal traditions

vol: 92; Fall 2002,

<sup>65</sup> الزحيلي، مرجع سابق.



السلم، لأن علة القتال في الإسلام هي الحراة وليس الكفر. والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال، 61).

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد، 4).

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة، 208).

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلْمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (النساء، 94).

وقوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء، 90).

وقوله: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة، 8).

فمن خلال هذه الآيات يتبين أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم وليس الحرب، وذلك لو كان العكس لما طولب المسلمون بالالتزام بجانب السلم إذا اختاره غيرهم؛ لذلك فالحرب يلجأ إليها لدفع العدوان وحماية الدعوة، وحماية البلاد الإسلامية.

### ج - التنازل

وهو أن يتنازل أحد الطرفين للطرف الثاني عن حقه إذا رأى أن المصلحة من ذلك الفعل أكبر من المفسدة، أما إذا كانت المفسدة أكبر من المصلحة فإن ذلك

لا يجوز إذا ارتبط به مصلحة عامة ولذلك قال رسول ﷺ لعثمان بن عفان رضي الله عنه: « إن الله ملبسك ثوبا فإن حملوك على نزعه أو خلعه فلا تنزعه »<sup>66</sup>، وأما إذا كان فيه حقن للدماء وحفظ للأموال وجمعا لكلمة المسلمين وإن كان خلاف الأولى فيجوز وهذا ما فعله الحسن رضي الله عنه لما تنازل لمعاوية وسمي ذلك العام "عام الجماعة".

## هل من دور للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين؟

نعم هناك دور كبير يمكن لهذه الهيئة المباركة أن تقوم به بحيث يمكنها أن تستخدم آليات كثيرة من أجل جمع كلمة المسلمين لما تتمتع به هذه الهيئة من سلطة أدبية وأخلاقية وما تمثله من مرجعية فكرية وعلمية لكثير من أفراد الأمة الإسلامية، ومن هذه الآليات يمكن أن تتحرك من خلال إنشاء لجان المساعي الحميدة لتجنيب البلدان المتحاربة الدخول في الصراع، كما يمكن أن تلعب دور الوساطة بين الدول أو الدولة وهيئة محلية، كما يمكن أن تلعب دورا في الصلح بين أطراف النزاع، كما يمكن أن تستعين بهيئات استشارية من خبراء في هذا المجال من الأمة الإسلامية وبالتالي يمكنها أن تقدم استشارات في هذا الخصوص كما يمكنها تطوير هذا المجال معرفيا من خلال الدراسات والبحوث والندوات وغيرها، كل هذه طرق ووسائل يمكن أن يستخدمها الاتحاد ويرسم استراتيجية طويلة المدى ليفتح حوارا هادئا بين الطوائف الإسلامية وبين تياراتها، الفكرية ومن هنا يتحول الاتحاد إلى صمام أمان لوحدة الأمة قبل أن ينتقل إلى الجانب الإيجابي الذي يتطلب إمكانات أكثر فاعلية نسأل الله أن يوفقه لذلك ويبرم لهذه الأمة أمرا رشدا.

<sup>66</sup> رواه أحمد في مسند الأنصار 23693.

## أهم نتائج البحث:

- هناك نزاعات سياسية في التاريخ الإسلامي ولكن لم تطور آليات لفضها خاصة إذا كانت أطراف النزاع متساوية أو متقاربة في العدة والعدد.
  - جدل النبوة والملك هو جدل في جوهره بين النظرية السياسية كما في أصول ومصادر الفكر الإسلامي وبين الممارسة السياسية التاريخية العملية.
  - في نظام التفكير الغربي عموماً يقصد بالنزاع ما كان مسلحاً وبالتالي وسائل فضه تكون بوسائل إجرائية سلمية دون النظر إلى صاحب الحق في ذلك بل يعطى المتغلب ما يريد بشكل مهذب فقط.
  - النظرية الإسلامية بوصفها نظرية يغلب عليها البعد المعياري تتنوع فيها الوسائل ولا تقتصر على وسائل سلمية فقط لأن قيمة العدل والصلاح في الأرض فوق قيمة السلم وإن كان مع الظلم كما في آية الطائفتين المتقاتلتين.
- والله أعلم بالصواب.

## قائمة المصادر والمراجع

- ابو عبد الله بن ظفر الصقلي، السلوانات المسمى سلوان المطاع في عدوان الأتباع، تقديم وتحقيق ايمن عبد الجابر البحيري، طبعة دار الآفاق العربية، القاهرة 1999.
- عادل ثابت: الفكر السياسي الإسلامي، حيث عقد مقارنة بين ابن ظفر وميكيافيلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2002.
- انظر أحمد وفاء: التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية، بمجلة دراسات سعودية، ع6، 1992.
- مهنا، محمد نصر: تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب، ط1.
- مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع15، س4، شتاء 1999.
- في الفقه السياسي مقارنة تاريخية، محمد محمد أمزيان، الدار البيضاء: ط1، 2001.
- القرافي، شهاب الدين: الفروق، بيروت: عالم الكتب، د.ت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط3، 1988.
- إبراهيم، رجب عبد الجواد، معجم المصطلحات الإسلامية في الصباح المنير، دار الآفاق العربية، ط1، 2002.
- سعيفان، أحمد: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ط1، دت.
- محمد مفتي الوكيل وسامي الوكيل، "وحدة الدولة وسريان الأحكام في النظام السياسي الإسلامي"، مجلة العلوم الاجتماعية الكويت، مج20، ع2/1، 1992.
- ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (الدوحة: دار الثقافة، 1988)
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، كتاب قتال أهل البغي، (ط1991)، الرياض: دار عالم الكتب.
- مجلة الأصاله التي تصدرها وزارة الشؤون الدينية والتعليم الأصلي بالجزائر.
- ابن عمار الصغير: الفكر العلمي عند ابن خلدون، ط1، 1968، ديوان المطبوعات الوطنية.
- موسوعة العلوم السياسية الكويتية، ط1، 1994.
- الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وآداب الملك، قرص مضغوط (مكتبة التراث السياسي).
- ابن كثير، تفسير ابن كثير، 1983، بيروت: دار المعرفة.
- أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة نقد الرواية التاريخية من خلال منهج المحدثين.
- حسنين، علي محمد، رقابة الأمة على الحكام، ط1، (د.ت)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الشافعي، أحكام القرآن، موسوعة السنة النبوية (قرص مضغوط).
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الخرشبي على مختصر سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر المحمية، ط2، 1317هـ.

- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997.
- وابن عرفة، حاشية الدسوقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996.
- النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، د. ت، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ط4، 1959، الاسكندرية: مطبعة منشأة المعارف.
- منح الجليل، ج1 ص756.
- البجيرمي، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
- ابن عابدين، نهاية المحتاج، 1979، بيروت: دار الفكر.
- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير.
- ابن القيم، أعلام الموقعين، رتبته وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، الفروق، د. ت، بيروت: عالم الكتب.

#### المراجع الأجنبية

- The muslim world: Domestic terrorism in the Islamic legal traditions, vol: 92; Fall 2002.
- A.LEROY BENNETT: International organizations principles & issues, pp 476 (printice hall,englwoodcliffs,NJ,6<sup>th</sup> edition:1995).
- Larry Cohen: The Fourth R (1998;84:1,3-8,13-15), a publication of the National Institute for Dispute Resolution.

وموقعه هو: <http://www.preventioninstitute.org>